



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: أحمد محمود خلف وكاع اللهيبي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضد: ١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته. ٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته. ٤. محافظ كركوك/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لانتحة المؤرخة ١٤/٤/٢٠٢٤، التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بـ(تشكيل لجنة تقصي حقائق حول شرعية وقانونية وجود محافظ كركوك الحالي وممارسة عمله وفقاً للصلاحيات الإدارية والمالية في ظل عدم وجود مجلس محافظة، وسد الفراغ الرقابي والخدمي الحاصل بسبب عدم وجود مجلس محافظة في الوقت الراهن، حيث إن القانون لم ينص صراحة على تحديد مدة لعقد الجلسة لمجلس المحافظة، كذلك انتخاب المحافظ كون قانون الانتخابات لمجلس المحافظة لم يشير صراحة إلى المدد القانونية والإجراءات التي تترتب على المجلس في حال لم يتم عقد جلسة مجلس المحافظة وانتخاب رئيس مجلس ونائبيه ومحافظ ونائبيه)، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، كما تضمنت أيضاً المطالبة بإصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بـ(سحب الصلاحيات المالية والإدارية لمحافظ كركوك الحالي كونه غير منتخب في ظل تمتعه بالصلاحيات الحالية مما يسبب ضرراً بالمصلحة العامة)، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لانتحة المؤرخة ١٤/٤/٢٠٢٤، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن (سحب الصلاحيات المالية والإدارية لمحافظ كركوك الحالي كونه غير منتخب في ظل تمتعه بالصلاحيات الحالية مما يسبب ضرراً بالمصلحة العامة)، إلى حين حسم الدعوى المذكورة آنفاً، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللاتحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو أي قانون آخر يخل مخرجه) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في

الرئيس

جاسم محمد عبود



قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تمكن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بـ(تشكيل لجنة تقصي حقائق حول شرعية وقانونية وجود محافظ كركوك الحالي وممارسة عمله وفقاً للصلاحيات الإدارية والمالية في ظل عدم وجود مجلس محافظة، وسد الفراغ الرقابي والخدمي الحاصل بسبب عدم وجود مجلس محافظة في الوقت الراهن، حيث إن القانون لم ينص صراحة على تحديد مدة لعقد الجلسة لمجلس المحافظة، كذلك انتخاب المحافظ كون قانون الانتخابات لمجلس المحافظات لم يشير صراحة إلى المدد القانونية والإجراءات التي تترتب على المجلس في حال لم يتم عقد جلسة مجلس المحافظة وانتخاب رئيس مجلس ونائبيه ومحافظ ونائبيه)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأفضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، وانتفاء صفة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من أحمد محمود خلف وكاع اللهبيي، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً، وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٦/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا